

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢٥)

التاريخ : ١٠ صفر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٠ ديسمبر ٢٠١٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الختامي ولعريبي للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الخويطر

التقرير الخامس والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقترح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩) من القانون

رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٣ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون محل الدراسة يهدف - وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية- إلى تصحيح مفهوم الهدف من العملية التعليمية بجامعة جابر الأحمد ، ووضع آلية جديدة بشروط وضوابط معينة لتعيين رئيس الجامعة وإدارة التعيين ، وكذلك إزالة التعارض الوارد بين نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون المذكور ونص المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المذكور المكون من أربع مواد ، ورأت أن فكرته جيدة ، وأنه جاء خالياً من شبهة عدم الدستورية ولكنه يحتاج دراسة تفصيلية من اللجنة المختصة واستدعاء الجهات ذات العلاقة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة مع إحالته إلى اللجنة المختصة .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٢ -


واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون -



٢٤ نوفمبر ٢٠١١

٤٤٤٤٤٤٤٤

الحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩)
من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيّة ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

محمد هادي الحويلة
٤٤٤٤٤٤٤٤



اقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩)

من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد،
- وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٨) والفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون

رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النصوص التالين :

مادة (٨) بند (١) :

١ - وضع السياسة العامة للجامعة واعتماد الخطط لتنفيذها وتوجيهها وفق احتياجات البلاد

ومقتضيات تطورها ، ومتابعة تنفيذها ، ورسم السياسة العامة للبحوث العلمية والتطبيقية



مادة (٩) فقرة أولى :

أولاً : يعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على عرض الوزير المختص.

ويشترط في المرشح أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وأن يكون شغل لمدة أربع سنوات على الأقل درجة أستاذ بإحدى الكليات التابعة للجامعة

- مادة ثانية -

يلغى البند (٢) من المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

- مادة ثالثة -


يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩)
من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد

صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جامعة جابر الأحمد، بهدف سرعة إنشاء كوادر أكاديمية وعلمية عن المسيرة التعليمية إلى جانب جامعة الكويت ، سعياً إلى توفير أماكن لقبول الأعداد المتزايدة من خريجي الثانوية العامة وما يعادلها ، إضافة إلى استيعاب الكوادر الأكاديمية ذات الخبرة من المواطنين حملة المؤهلات العليا.

وقد أسند القانون في المادة الثانية منه إلى مجلس إدارة الجامعة في البند (١) منها ، العمل على وضع السياسة العامة للتعليم التطبيقي وهذا المعنى يخالف صحيح إطار القانون الذي يستهدف السياسة العامة بالجامعة الوليدة (جامعة جابر) لذا تتطلب التطبيق العملي تصحيح هذا المفهوم وحصره في صحيح غايته وهي العملية التعليمية بالجامعة مع إلغاء البند ثانياً منها.

وإلى جانب ذلك جاءت الفقرة الأولى من المادة التاسعة بشروط وضوابط تعيين رئيس الجامعة وإدارة التعيين دون أن تحدد هذه الآلية وأسندتها إلى اللائحة التنفيذية الأمر الذي يعطل تنفيذ اختصاصها حتى صدور اللائحة والتي تتطلب وجود الكوادر الأكاديمية في الجامعة لذلك تم تعديل نص الفقرة بما يحدد إدارة الترشيح للوزير المختص والاكتفاء بالشروط والضوابط المحددة بالفقرة دون حاجة لإضافة مزيد من الشروط باللائحة والقابلة للتعديل بذات الإدارة والقرارات الوزارية بين وقت وآخر.



واستكمالاً لوضع أحكام القانون موضع التطبيق وفقاً للتحديد الوارد بالمادة (٣٦) من إسناد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون إلى الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ولما كان هذا النص متعارض مع نص الفقرة (٢) من المادة (٨) والتي تتطلب إقرارها من مجلس إدارة الجامعة قبل إصدارها وهو الأمر الذي لم يتسن معه للسلطة المختصة تنفيذه لارتباط هذا الإجراء باللائحة التنفيذية.

ومن ثم كان من الملائم حذف هذا البند (٢) المشار إليه اكتفاءً بالاختصاص المنوط بالوزير في المادة (٣٦) المشار إليها.